النقد والاستقرار النقدي
من منظور إسلامي

الدكتور/ حسين رحيم.
أ.م.بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
- جامعة الجزائر-

﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكم﴾ (النساء29)

مقدمة:

إن تحقيق نظام نقدي عادل هدف سامي تسعى لتحقيقه كافة الدول، بل وإنه أصبح من أولويات صندوق النقد الدولي، الذي يتولى الإشراف على النظام النقدي الدولي. ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى أهمية النقد في الحياة الاقتصادية من جهة، وإلى الاضطراب السائد في الأسواق النقدية، خاصة في ظل تكاتف عمليات الائتمان وتنامي حجم ونطاق عمليات التدويل وعولمة الأسواق، من جهة ثانية.

فالاقتصاد المعاصر اقتصاد نقدي، إذ أن النقد هو الأداة المعتمدة في قياس القيم وفي عمليات التبادل، وهو وسيلة لتخزين القيمة عبر الزمن، وهذه القيم، المتبادلة أو المخزنة، تعبر عن الأعمال أو المجهودات التي يبذلها الأفراد، ولذلك فإن شرعية النقد الحقيقية (وليس القانونية) إنما يستمدها من مدى قدرته على تحقيق العدالة في هذا التبادل، وقدرته على ضمان حفظ القيم بصورة آمنة، وكذا مما يمنحه من قدرة على الاختيار لحائزه. وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالمنفعة الاستعمالية الكامنة فيه. وإذا ما اكتسب النقد هذه الشرعية فسوف ينال ثقة المتعاملين ويصبح أداة مفضلة. وعلى العكس، سوف

يستنكف الأفراد عن اعتماد نقد لا يحفظ لهم مجهوداتهم ويبخس لهم قيم أعمالهم في مبادلاتهم.

غير أن النقد، في حد ذاته، ليس نظاما يحقق اللاإستقرار لنفسه بصورة ذاتية، فاستقراره (أي استقرار قيمته) يكون باستقرار النظام النقدي والاقتصادي الذي هو عنصر من عناصره. بل إننا نلاحظ أن اضطراب النظام الاجتماعي أو السياسي كثيرا ما يؤدي إلى اضطراب في قيمة النقد، وهذا يعني أن النقد عنصر شديد الحساسية يتواجد في محيط معقد ومتعدد الجوانب.

وبالمقابل، فإن اللاإستقرار النقدي يؤثر بدوره، بصورة سلبية، على مختلف الأنظمة الجزئية الأخرى، وذلك من خلال تأثيره على الحقوق والالتزامات المتولدة عن المعاملات ما بين مختلف الأطراف.

ومن هنا أضحت مسألة النقد والتوازن النقدي تشكل انشغالا رئيسا لدى مختلف الحكومات والهيئات المشرفة على النقد، وعلى كافة المستويات المحلية منها والإقليمية وكذا الدولية. ويرجع ذلك إلى تولد قناعة راسخة في أن الاستقرار النقدي شرط لازم لضمان الاستقرار الكلي على المدين المتوسط والطويل. والمؤشر العملي على الاستقرار النقدي هو أداؤه لوظائفه كاملة وبصورة متوازنة ومستمرة.

2- مفهوم النقد في الفقه الإسلامي:

النقد لغة هو فرز الدراهم وتمييز الزائف منها عن الصحيح. جاء في لسان العرب: النقد خلاف النسيئة. والنقد التنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. والدراهم نقد أي وازن جيد[1]. فنقد الدراهم إذا ميزها وأخرج الزيف منها، ونقد الكلام أخرج ما فيه من نقص وعيب.

أما في المعنى الاصطلاحي فيقصد به أي شيء يستعمل ثمنا (أي بدلا) للأشياء. ولما كان النقد ثمنا لكل الأشياء (الكافئ العام)، عبر الزمان والمكان، اقتضى الحال أن يكون متميزا في اهتمام الناس والسلطان (أي الدول). ولذلك كان محل اهتمام المفكرين والدول في مختلف العصور. إذ لا تستقيم علاقات البشر الاقتصادية والمالية، وحتى الاجتماعية، إلا بوجود ضوابط تحكم هذا الشيء المتميز، أي النقد.

ومن الناحية الفقهية يعد النقد جزءا من المال، والذي يوافق مفهوم الثروة في الاقتصاد المعاصر. ويقصد بالمال كل ما يمكن تملكه من عقار أو منقول[2] . أي أن المال يشمل النقد والعرض. غير أنه كثيرا ما يستخدم (أي المال) بمفهومه الضيق فيقصد به النقد فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الأولين كانوا يميزون في أحكامهم بين النقود والفلوس. فالنقد عندهم هو الذهب والفضة، وتسمى نقدا بالخلقة، وما عداهما يسمى فلوسا، وهي نقد بالاصطلاح، ولذلك فإن هذه الأخيرة تحتمل أن تسقط عنها الثمينة بسقوط الاصطلاح. وهذا السقوط قد يتم إما بالانقطاع أو بالكساد. وفي هذا الصدد نذكر، على سبيل المثال، ما أورده ابن عابدين (المتوفى سنة 1252 هـ)، وهو حنفي، في أن تعليل أبا حنيفة لهلاك الثمن إنما:"لأن الفلوس والدراهم لغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية"[3]. وقال مالك بشأن الفلوس:« لا خير فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق. ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[4].

إن هذا الاعتقاد لم يكن وليد طفرة، فمن المؤرخين من يرجع نقدية الذهب والفضة إلى آدم عليه السلام[5] .ونذكر في هذا الصدد ما كتبه تقي الدين المقريزي (المتوفى سنة 845 هـ) :« اعلم أن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب

والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما، حتى قيل أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام، وقيل لا تصلح المعيشة إلا بهما[6].

غير إن عدم اعتبار الفقهاء الفلوس نقدا لا يبرر فحسب بالمنطق التاريخي، فمن المعروف أن الفلوس كانت متواجدة في ظل سيادة نظام المعدنين، وهي لا تعتمد إلا في المشتريات الصغيرة، ولا تكاد تلقى القبول العام. كما إن قيمتها الذاتية مهملة وقيمتها التبادلية غير مستقرة. وإلى جانب ذلك فإن النصوص الشرعية كانت تتحدث عن الذهب والفضة، ولم يرد في أحاديث الربا لفظ الفلوس، ومنها:« بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ....[7]

ولقد كان نتيجة هذا التمييز أن تم إسقاط الأحكام الشرعية عن الفلوس. فنجد في كتب الفقه "زكاة النقدين" أو "زكاة الأثمان"، وهو ما يعني أن الزكاة لا تقع على الفلوس، كما أن الجمهور على عدم جواز الفلوس كرأس مال في الشركات، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه ولا يسع المقام هنا لسرده.

إن ما يهمنا في واقعنا المعاصر هو أن النقد أصبح كله اصطلاحيا، بعد أن أسقطت صفة النقدية عن الذهب والفضة، ولذلك فلم يعد بالإمكان الحديث عن نقد بالخلقة ونقد بالاصطلاح في ظل سيادة النقد الورقي. فمعيار تمييز النقد لم يعد يكمن في طبيعته وإنما في ثمنيته. فكل شيء يؤدي وظيفة "الثمنية" يعد نقدا. بل وإن معيار الثمنية يمثل اتجاه جمهور الفقهاء في تعليلهم للربا[8]. ومن هذا المنطلق فقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار النقد الورقي المعاصر نقدا قائما بذاته تسري عليه كل الأحكام

الشرعية، فتجب فيه الزكاة ويقع عليه الربا بنوعيه، كما يصح اتخاذه رأس مال في السلم والشركات والمضاربات[9].

غير أن النقد، مهما كانت طبيعته، لا ينظر إليه كنافع في حد ذاته، وإنما باعتباره يمنح صاحبه القدرة على الاختيار في المكان (بين مختلف السلع والخدمات) والزمان (بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبل). وهذا يعني أن أهميته تكمن في منفعته الاستعمالية. والمنفعة شيء نسبي. ومن هنا نفهم قول النبيﷺ :"سبق درهم مائة ألف درهم، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها "[10]. بمعنى أن من كانت ثروته درهمان وتصدق بدرهم واحد فقد تصدق بنصف ثروته، ليس كمن ثروته مليون درهم (مثلا) فتصدق منها بمائة ألف، فهو تصدق بعشرها.

فمن الواضح أن الحديث هنا يندرج فيما أصبح يعرف بالمنفعة الحدية، وعلى وجه التحديد المنفعة الحدية للنقد. غير أنه ينبغي التمييز بوضوح بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية بخصوص هذه النقطة. فالنظرة الغربية تعتبر أن النقد سلعة، وهو ما يعني أن لها سوقا، وبالتالي يستحق تعويضا، وهو الفائدة. في حين أن النظرة الإسلامية تعتبر أن النقد تعبير عن الثروة، ولا يمكن أن يكون بأي حال سلعة تباع وتشترى، ولذلك حُرّم الربا[11] ﴿أحل الله البيع وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(سورة البقرة، الآية275).

3- المشكلة النقدية:

لقد عرف التطور النقدي عبر التاريخ تغييرات شكلية ونوعية عميقة في النقد كأداة للدفع. فبعد أن ظل الورق النقدي قابلا للتحويل زهاء ثلاثة قرون (1650-1930)،

في ظل سيادة قاعدة الذهب، تم نزع صفة النقدية من الذهب، وهو ما يعني تدمير هذه القاعدة. وبذلك أصبح النقد مجردا ولا يستند في قيمته إلى أي شيء ملموس (dématérialisation de la monnaie). ولم يعد بإمكان حائز النقد أن يطلب تحويلها إلى ذهب متى ما شاء، كما كان عليه الأمر من قبل، والسند الوحيد الذي بقي للنقد هو ثقة الأفراد، ولذا سمي بالنقد الائتماني(monnaiefiduciare) [12]. ونعتقد أن ذلك كان من أهم التطورات التي عرفها النقد، أو بالأحرى من أخطر القرارات التي اتخذت بشأن النقد، ذلك أن التزام البنوك بتحويل النقد الذي تصدره إلى ذهب يحد من قدرتها على خلق النقد، وبالتالي يصبح النقد سلعة نادرة أيضا بالنظر إلى ندرة الذهب، الذي هو مرجعه، وهو ما تعنيه قاعدة الذهب (étalon-or).

ومع أن بعض الاقتصاديين يرجع ظهور الأوراق النقدية إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر (بنك استكهولم بالسويد:1656م)، إلا أن التاريخ يدلنا على استخدام ورق نقدي غير قابل للتحويل قبل ذلك بقرون. وفي هذا الصدد يذكر ابن بطوطة[13]، في رحلته إلى الصين، أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان حملت إلى دار السكة، وأبدلت بكاغد جديد، بدون أن يعطى شيئا من العوض عليها. وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضة أو دنانير ذهبا، يريد شراء شيء، لم يؤخذ منه ولم يلتفت إليه، حتى يصرفه بالباشت، أي نقود الكاغد، ثم يشتري به ما يشاء[14]

وللإشارة فإن تجربة الصين في إصدار ورق نقدي غير قابل للتحويل بدأت منذ عام 1190م، حينما كان التتار يحكمون شمال الصين، وذلك بغرض مواجهة النفقات الحكومية، بل إنهم منعوا استخدام النقد المعدني في سنة 1215م. ولقد أدى الإفراط في

إصدار هذا النقد إلى انهيار قيمته. ومع ذلك فقد اعتمده المغول، والذين حكموا بعدهم، حتى إنه في حوالي سنة 1450م كان يعاقب كل من يمتنع عن استعمال هذا الورق بغرامة كبيرة ويرسل ابنه للخدمة العسكرية [15].

وعليهما هنا مع التأكيد على أن المشكلة النقدية ترتبط بالإصدار النقدي أكثر مما ترتبط بطبيعة النقد ذاته. ونذكر أيضا في هذا الصدد ما أورده المقريزي عند تفسيره لأسباب الأزمة الاقتصادية التي وقعت في عصره، وهو عصر حكم المماليك في مصر، حيث أرجعها إلى ثلاثة أسباب رئيسية، منها رواج الفلوس[16]. ولقد استفاض في شرح هذا العامل حتى ليبدو أنه أبرز الأسباب في نظره. ويمكن تلخيص تفسيره في أمرين: الأول يتمثل في الابتعاد عن الذهب كأصل في الثمنية، والثاني الإفراط في غش الدراهم وفي ضرب الفلوس، وهو ما نتج عنه ارتفاع مفرط في الكتلة النقدية.

ويؤكد كثير من الكتاب أن انهيار نظام النقد الدولي بدأ مع الخروج عن قاعدة الذهب، بل ومنهم من يرجعها إلى انهيار نظام المعدنين، ابتداء من فرض القيود على دخول وخروج المعدن النفيس، إلى المتاجرة في هذا المعدن حتى أصبح سلعة كباقي السلع، ثم استبداله بأوراق نقدية نائبة (قيمتها محددة بالذهب)، وأخيرا تجريده تماما من صفة الثمنية.

ومنذئذ أخذت المشكلة النقدية في الاستفحال، بعدما أوشك أن يصبح إصدار النقد عديم التكلفة، ولا يخضع لأية ضوابط واضحة. حتى أصبح العالم يشهد فوضى نقدية حقيقية، بعدما غابت المرجعية الموحدة التي يتفق عليها الجميع، واتسع نطاق عمليات التدويل.

ومع ذلك، فقد أصبح من المتفق عليه أن تطور المشكلة النقدية مرتبطة بتطور نشاط البنوك التجارية من خلال مسارها في التوسع النقدي ومضاعفة النقد الكتابي (monnaie scripturale) . ومن مظاهر هذا التوسع الانتشار الواسع النطاق في استعمال

الشيك والتحويل في عمليات الدفع (أي في تسوية المعاملات)، ثم ابتكار بطاقات الدفع التي عوضت الشيك في كثير من المدفوعات الصغيرة القيمة.

وفي الواقع أدى نمو الائتمان المصرفي إلى بروز سوق جديدة موضوعها "تجارة النقد"، حيث أصبح التنافس حادّا ما بين البنوك من أجل جلب المزيد من السيولة بغرض إعادة إقراضها بفوائد، وهو ما يعني أن النقد لم يعد يطلب فقط لأغراضه الطبيعية، كمقياس للقيم وسيط في التبادل وأداة للادخار، بل أصبح يطلب بغرض المتاجرة به. بل وإن هذه التجارة لم تتوقف عند نشاط الإقراض الربوي، بل تعدته إلى المضاربة بأسعار النقد، وأسست لذلك أسواق خاصة تعمل على مدار الوقت عبر مختلف نقاط المعمورة.

4- مفهوم الاستقرار النقدي:

حتى يؤدي النقد وظائفه عبر الزمن لابد أن يتمتع بالاستقرار عبر هذا الزمن، سواء من حيث وجوده أو من حيث قيمته، ولا شك أن استقرار النقد هذا-عبر الزمن- يولّد في ذاته استقرارا لذات النقد في أذهان الناس، وهو ما يترجم بالثقة فيه واعتماده في قراراتهم المرتبطة بالمستقبل (الادخار والعقود المؤجلة).

ويعبر الاستقرار النقدي عن حالة استقرار الأسعار في مختلف الأسواق عبر الزمان والمكان، وذلك في إطار سيادة حرية الأسواق. ويعني ذلك أن يكون هنالك تناسب ثابت بين الكتلة النقدية والناتج الوطني. فكل زيادة (أو نقص) في الكتلة النقدية لا تقابلها زيادة (أو نقص) مماثلة في الناتج الوطني سوف تخل بهذا الاستقرار. وكل ما من شأنه أن يخلّ بهذا الاستقرار (أي بهذا المنسوب الثابت) يعتبر قوة اختلالية.

ويجدر التنبيه إلى أن تحقيق الاستقرار النقدي لا يشترط أن يتم في ظل التوازن الاقتصادي، أي في ظل تعادل العرض الكلي من السلع والخدمات والطلب الكلي عليها.

فقد يحدث الاستقرار النقدي في ظل ظروف اللاتوازن الاقتصادي، وهنا نتحدث عن توازن غير مستقر (équilibre instable). كما قد يحدث أيضا في ظل ظروف التوازن الاقتصادي فنكون بصدد الحديث عن توازن مستقر. وهذه الحالة الأخيرة (أي حالة التوازن المستقر) تعبر عن أن الادخار الكلي يعادل الاستثمار الكلي. بمعنى أن الاستثمار ممول كليا عن طريق الادخار فقط (entièrement et exclusivement). ولكن، ومع الأسف، فإن الوضع المعاكس هو السائد في الواقع، أي إما التوازن غير المستقر أو اللاتوازن، وهو ما يترجم بعدم القدرة على التحكم في مشكلة التضخم الذي يميز النظام النقدي المعاصر.

إن اللااستقرار النقدي يمثل تكلفة على الاقتصاد. وأحيانا تكون تكلفة باهظة، حين تؤدي إلى حالة كساد عام. فعدم استقرار قيمة النقد ليس مجرد مسألة تتعلق ببعض الأفراد دون غيرهم. فالنقد هو أداة يستخدمها كل الأفراد، دون استثناء، في تخزين جزء من ثروتهم وتسوية مدفوعاتهم الآجلة، فضلا عن أنه مقياس للقيم ووسيط في إجراء المبادلات الحاضرة.

ولذلك، فإن النقد ليس كباقي السلع. فإذا اضطربت قيمة سلعة ما –غير النقد– فإنها لا تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد ككل، بل تؤدي إلى اختلال جزئي في سوق تلك السلعة[17]، اللهم إلا إذا كانت سلعة قاعدية بالنسبة إلى ذلك الاقتصاد، كالنفط مثلا بالنسبة لأغلب الاقتصاديات العربية، في حين أنه لو اضطربت قيمة النقد، فإن ذلك يؤثر على الاقتصاد كله. وهو واقع الأمر في الاقتصاديات المعاصرة، حيث اتسع فيه نطاق استخدام النقد على نحو لم يُعرف من قبل.

وفي كل اقتصاد نقدي يكون لعرض النقد علاقة تأثير قوي باستقرار هذا الاقتصاد. ويشير التاريخ الاقتصادي إلى أنه على مدى المائة سنة الماضية كان كل كساد اقتصادي،

واسع أو محدود النطاق، قد سبقه أو صاحبه انخفاض في معدل نمو العرض النقدي[18]. وعلى العكس، فإن الانتعاش الاقتصادي يسبقه، غالبا، زيادة في معدل نمو العرض النقدي[19].

وفي حين يبالغ البعض، مثل هاوتري Hawtrey، بالقول بأن النقد هو العامل الوحيد وراء حدوث الدورات الاقتصادية، يرى النقديون أن النقد هو أهم تلك العوامل.

فحسب النقديين يؤدي تخفيض عرض النقد، أو عدم سماح السلطات النقدية بزيادته بما يتماشى وزيادة الناتج الوطني،إلى حالة الكساد، والتي تعتبر أسوء مراحل الدورة الاقتصادية، أو على الأقل إلى حالة من الانكماش (déflation).

أما عن آلية الفعل النقدي (L'action monétaire)، فإنها تستند إلى "مبدأ ساي"[20]. ففي اقتصاد نقدي يتحول عرض السلع، والذي يخلق الطلب على سلع أخرى، إلى عرض للنقد من أجل شراء السلع. وبالتالي فإن الفائض في عرض السلع، والذي يقابله حتما – حسب قانون ساي– فائض مساو له في الطلب على السلع، سوف يتحول إلى فائض في عرض النقد.

وهكذا، فالأمر يتوقف على مدى عرض الأفراد للنقد، أو مدى الاحتفاظ به. فزيادة عرض الأفراد لأرصدتهم النقدية، من أجل شراء السلع، يعني زيادة الطلب وانتعاشه. وقد تعمل السلطات النقدية على زيادة عرض النقد، وبالتالي تؤثر على أرصدة الأفراد، فينتج فائض في عرض النقد يوازيه فائض مماثل في الطلب على السلع والخدمات، وتلك هي الآلية التي يستند إليها التفسير النقدوي للفعل النقدي.

5– ضوابط الإصدار النقدي:

يتبين مما سبق أن إصدار النقد ليس كإنتاج أية سلعة أخرى، وأن استقرار سوق النقد ينعكس على استقرار سوق السلع والخدمات، رغم أن بعض الكينزيين يرون أن

تقلبات عرض النقد هي نتيجة، وليست سببا، لتأثير ظروف الدورة الاقتصادية، وذلك باعتبار أن توقعات الأفراد هي التي تحكم "تفضيل السيولة" لديهم، وبالتالي عرض النقد. وهذه التوقعات ما هي إلا ارتداد للظروف الاقتصادية. وأبرز مؤشر لها معدل الفائدة، أو الكفاية الحدية لرأس المال حسب كيتز[21].

لقد شهد تاريخ الفكر الاقتصادي، خاصة خلال عهد التقليديين، صراعا حادا بشأن إصدار الأوراق النقدية بين مدرستين: مدرسة العملة ومدرسة البنك (currency school/Banking school) ومنشأ هذا الصراع هو مشكلة الاستقرار في قيمة النقد. بمعنى هل عدم استقرار قيمة الأوراق النقدية يفرض ربط قيمتها بالذهب، كمرجع أكثر استقرارا، وبالتالي لا يسمح بأي إصدار ورقي يتجاوز الاحتياطي من الذهب، وهو ما كان ينادي به أنصار مدرسة العملة، التي تزعمها ريكاردو؟ أم إن استقرار قيمة النقد الورقي أمر مستقل تماما عن احتياطي الذهب، وأن نظرية النقد النائب (الورق النقدي ينوب عن الذهب) فكرة بالية ولا أساس لها من الصحة، وأن حاجة الاقتصاد، المعبر عنها عبر طلبات الاقتراض البنكي، هي المحدد لما يجب إصداره من النقد، دون مراعاة للاحتياطي من الذهب، وهو ما كان يتبناه أنصار مدرسة البنك بزعامة توك (Thomas Tooke)؟

وفي الواقع فإن هذا الصراع لم يندثر، بل ما يزال مستمرّا إلى اليوم، حيث إننا نجد حتى في وقتنا الحاضر من ينادي بالرجوع إلى مرجعية الذهب. ولذلك فإن مشكلة الاختيار بين المدرستين ليست محل إجماع بين الاقتصاديين، على الرغم مما يبدو من هيمنة مدرسة البنك على الاقتصاديات المعاصرة.

غير أنه، سواء كانت المرجعية متمثلة في مخزون الذهب، كما كان عليه الأمر في القرن 19، أو كان المرجع هو تحديد هدف ثابت لنمو الكتلة النقدية، فإن القاعدتين لهما نفس الأساس وهو جعل من السلعة–النقد المرجع العالمي (la règle universelle) لكل نظام نقدي[22].

إن المشكلة الحقيقية في مجال إصدار النقد تتعلق، كما أسلفنا ذكره آنفا، بالنقد الكتابي، أو نقد الودائع، الذي تصدره البنوك التجارية. ذلك أن هذا النوع من الإصدار يصعب مراقبته من طرف السلطات النقدية. وهو في الحقيقة إنشاء لنقد متداول من لاشيء. ولذلك يعتبره بعضهم إصدارا غير مسؤول، حيث أنه يكفي البنك الحصول على وديعة لاشتقاق أضعاف هذه الوديعة في زمن قصير. على الرغم من أن أنصار مدرسة البنك يبررون هذا الإصدار بحاجة الاقتصاد إلى النقد. وهذه الحاجة، حسب هؤلاء، تمثل الغطاء الحقيقي الذي يتعين اعتباره في مجال الإصدار.

ومن الناحية الإسلامية لم تكن مسألة توليد نقد الودائع مطروحة لدى الفقهاء الأولين. والسبب بسيط وهو أنه لم يكن هناك جهاز مصرفي بالصورة المعروفة في العصر الحديث. وحتى ميلاد البنك المركزي، كسلطة نقدية، إنما ظهر بفعل ما لوحظ من بدء استفحال ظواهر الغش في مجال النقد. فكان إنشاء مصارف مركزية تابعة للدولة في مختلف الأقطار نتيجة لتلك الفوضى النقدية. وكان الهدف الرئيسي من إنشاء تلك المصارف - وهو نفس الهدف للبنك المركزي حتى اليوم - هو المحافظة على استقرار قيمة النقد[23].

وإذا كان الاقتصاديون المسلمون متفقين على أن إصدار النقد من صلاحية الدولة وحدها، من خلال دار السك والبنك المركزي، فإنهم اختلفوا حول إصدار نقد الودائع أو النقد الكتابي. وقد أورد (عفر) اتجاهين في ذلك [24]:

-الاتجاه الأول: يرى أن تختص الدولة بتوليد نقد الودائع، من خلال البنك المركزي أو بنوك تجارية تابعة للدولة، وعدم السماح لغيرها بذلك.

-الاتجاه الثاني: ويرى بأن ملكية الدولة للمصارف التجارية ليس بشرط، ويمكن للمصارف الخاصة القيام بذلك تحت إشراف الدولة، التي تضع السياسة النقدية المناسبة لسير هذه المصارف، حتى لا يؤدي توليد النقد إلى تضخم وإضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع. ولكن اختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما يتعلق بالأرباح التي تتولد عن توليد الودائع: هل هي من حق المصارف الخاصة أم أنها حق للمجتمع تشارك الدولة فيه نيابة عنه.

غير أن هذا الاتجاه الثاني لم يكن محل إجماع بشكله المطلق، فقد برز اتجاه ثالث وضع له شروطا وضوابط. فحسب شابرا، والذي يمكن أن يعتبر بمثابة نموذج لهذا الاتجاه، إذا سمح للمصارف الإسلامية أن تظل مصارف خاصة، فقد يكون من المرغوب اتخاذ عدد من الإجراءات لتحد من قوتها[25]. أما من حيث إصدار النقد المصرفي فيقترح (شابرا) أن يكون الاحتياطي القانوني، المفروض على البنوك الإسلامية، على الودائع الجارية فقط، ويرد ذلك إلى سببين: الأول هو أن ودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي مثل رأس المال المصرف، والثاني هو أنه لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال، فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبيا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطات[26]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شابرا يرى أنه يجب أن تحول تلك النسبة من الودائع تحت الطلب (25% كحد أقصى) إلى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي، والتي لا تحتمل المشاركة في الربح والخسارة أو غير مرغوب فيها. ويبرر ذلك بأنه مادامت تلك الودائع تنتمي إلى الجمهور، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد، وهي

ودائع مضمونة بالكامل، ولا تنطوي على خطر الخسارة، فإن جزءا من المنفعة يتعين أن يذهب إلى الجمهور[27]. كما أن أصحاب هذا الاتجاه الثالث يرون أن جواز عملية توليد الودائع المصرفية يقتضي أن يستفيد المجتمع من أرباح ذلك الإصدار، وقد اقترح هؤلاء تصورات لكيفية استفادة الأمة من تلك الأرباح[28].

6- العوامل المؤثرة في استقرار قيمة النقد:

ولنتساءل الآن: ما هي العوامل المؤثرة في استقرار قيمة النقد؟ أو بعبارة أخرى: ما هي القوى التي تتجاذب قيمة النقد نحو الارتفاع أوالانخفاض؟ وهل يمكن فعلا تحديد مختلف هذه القوى وبشكل دقيق؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن التساؤل بسيط، ولكن فور ما نعرف أن قيمة النقد هي جوهر جل النقاشات المتعلقة بالنقد ندرك أن المسألة جد معقدة، ولم تكن أيضا محل إجماع الاقتصاديين منذ القديم وإلى يومنا هذا، ذلك أن أداء النقد لوظائفه على الوجه المطلوب يعتمد على استقرار قيمته.

لقد ذكر Coste و Cernès جملة من القوى الموضوعية والذاتية التي تؤثر، وبصورة منفصلة، في عدم استقرار قيمة النقد، ، سواء بشكل متزامن أم لا، وهي[29]:

-أثر تفضيل السيولة المميز بمعدل منفعة حدية للخزينة؛

-أثر توزيع الدخل (اقتصاديا واجتماعيا)؛

-أثر النمو (باعتبار أن التضخم هو أكبر خطر على النمو الاقتصادي. فالنمو لا يكون دوما مصاحبا للاستقرار النقدي. إذ أن هناك قوى نمو تؤثر في الاستقرار النقدي: الائتمان، تزايد الاستثمار، ارتفاع التكاليف، تزايد الواردات)

-أثر الأسعار؛

-أثر الميل إلى الاستهلاك؛

-معدلات جذب التوظيفات ومعدلات العائد؛

-معدل التوقع (le taux d'anticipation)؛

-معدل الاقتطاع الضريبي والاجتماعي؛

-معدلات الفائدة.

ولاشك أن تحديد الأوزان النسبية لتأثير كل قوة من القوى السابقة في قيمة النقد بشكل دقيق غير ممكن عمليا، ومع ذلك فإن دراسة مدى تأثير كل قوة وترتيبها حسب درجة التأثير سوف يساعد على الحد من الآثار السلبية بقدر كبير، ويعد ذلك خطوة أساسية في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

7- دور النقد والسياسة النقدية من منظور إسلامي:

يعد التبادل النقدي، بدلا من المقايضة، وسيلة لتحقيق العدالة في التبادل وعدم أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل. وفي هذا الصدد نذكر حادثة الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب (أي جيد) فقال له:« أكل تمر خيبر هكذا؟ » قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال:« لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » ، وهو حديث رواه البخاري، كما أخرجه أيضا الإمام مسلم[30].

وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال:«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل»، رواه أحمد ومسلم والنسائي[31].

ومع إن الحديثين يردان في باب ربا الفضل، إلا أن ما ينبغي أن يلفت النظر هو مدى العناية بضرورة تكافؤ القيم المتبادلة بوجه عام، ذلك أن استعمال الدراهم (بع الجمع بالدراهم) أحقق للعدل.

وعلى الرغم من أن الفقهاء اختلفوا في تحديد علة الربا (ربا الفضل): هل العلة في الوزن والكيل أم العلة في الثمنية؟ وهذا الاختلاف له، بطبيعة الحال، نتائج على مفهوم النقد وعلى وظائفه. ولقد أشرنا سابقا، عند الحديث عن مفهوم النقد، إلى أن علة الثمنية كانت هي الغالبة بين الفقهاء الأولين، وهو ما أخذ به الفقهاء المعاصرون ودعمه أكثر الاقتصاديين الإسلاميين. وهو ما يعني أن العبرة في النقد ليس طبيعته وإنما صلاحيته كأداة للدفع حاضرا أو آجلا. ومن هنا ساد الإجماع بين الفقهاء المعاصرين على أن النقد الائتماني المعاصر هو نقد قائم بذاته تماما مثلما كان عليه الحال بالنسبة للذهب والفضة.

إن حفظ المال يعني ضمنيا "وجوب" حفظ قيمة النقد. ومن المعروف أن "حفظ المال" من المقاصد الضرورية في التشريع الإسلامي. وحفظ الضروريات من المقاصد يكون، حسب ما قاله الشاطبي، بأمرين:« أحدهما أن يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم» [32]. وبالنسبة للنقد، يكون حفظه من جانب العدم بتحقيق استقرار قيمته. أي تحقيق النقد "المستقر". يقول الشاطبي:« فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا [33].وهذا يعني أن تحقيق صفة الاستقرار في النقد مكمل لضرورة حفظه من جانب العدم.

فالمحافظة على النقد تعني ضمان استقرار النظام النقدي، وهذا الأخير إنما يتوقف على درجة قيام النقد بوظائفه الطبيعية التي وجد من أجلها. والإخلال بهذه الوظائف هو البداية للإخلال بالنظام النقدي، ومن ثم بالنظام الاقتصادي. ولذلك يتعين مراقبة وظيفية النقد، كعنصر في النظام الاقتصادي، بصورة مستمرة.

إن الهدف المنشود من المحافظة على النقد، ورد الاعتبار "المستمر" لوظائف النقد، هو تحقيق العدل في توزيع الدخول والكفاءة في تخصيص الموارد. ذلك أن عدم حماية قيمة النقد وصيانة وظائفه تنتج عنه مشكلة من أكبر المشكلات الاقتصادية وهي التضخم. ومن المعروف أن مشكلة التضخم هي التي تجعل النقد مقياسا غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، على حد تعبير شابرا، وهذا ما يمكّن بعض الناس، من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية [34].

ومن هنا يأتي دور السياسة النقدية وتميزها عن باقي السياسات الاقتصادية. ذلك أن النقد ليس سلعة عادية، بل هو سلعة من نوع خاص، يسعى إلى تحصيلها كل الأفراد من دون استثناء. فمن ملكها فكأنما ملك الأشياء كلها، كما يقول أبو حامد الغزالي. فالعناية بالسياسة النقدية هي عناية بوظائف النقد. والعناية بوظائف النقد يعبر في الواقع عن العناية بحقوق الناس كلهم، ومنع أكلهم أموالهم بينهم بالباطل. وإذا ما اتسم المجتمع بهذه السمة الأخيرة فقَد توازنه، وأسرع إليه الخراب، بلغة ابن خلدون. ونحن نعلم أن هناك نبيا أُرسل خصيصا لهذا الغرض (النهي عن أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل)، وهو النبي شعيب عليه السلام.

ولذلك فإن الهدف النهائي من السياسة النقدية هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. غير أن ثمة صعوبات معقدة جدا تواجه هذه السياسة في الواقع. وهذه الصعوبات ترتبط بالدرجة الأولى بالتباطؤ الزمني. فوضع السياسة النقدية يحتاج إلى وقت لفحص الواقع وتحليله (تشخيص المشكلة)، ووقت آخر لوضع السياسة وإعطائها الصبغة التشريعية، ووقت ثالث لتنفيذ هذه السياسة.

ومن الواضح أن هذا الصنف الثالث من التباطؤ (تنفيذ السياسة) هو الأكثر صعوبة والأكثر أهمية في مجال السياسة النقدية. إذ أن هذه الأخيرة ترتبط بالمستقبل. وواضعو

السياسات النقدية لا يمتلكون المعطيات الكافية والكاملة (أي المؤكدة)، لا عما سيحدث في المستقبل، ولا عما يمكن أن تحدثه هذه السياسة ذاتها أثناء التطبيق. ومهما كانت درجة المرونة التي يمكن أن تتمتع بها هذه السياسة، فإن النقد يبقى ظاهرة غامضة ومعقدة.

وعلى الرغم مما يبدو من أن هذه النظرة تشاؤمية إلى أقصى الحدود، ولكنها الحقيقة التي ينبغي الإقرار بها. غير أن ذلك لا يدفعنا مطلقا إلى القول: أطلق سراح النقد حتى يسير على هواه. ففي مثل هذا القول، وهو موجود، مجازفة خطيرة بالاقتصاد ككل، وبحقوق الأفراد بالنتيجة.

إن الحل الذي يبقى بين أيدينا هو إعادة الاعتبار للسياسة النقدية أولاً، فهو السبيل لإعادة الاعتبار لوظائف النقد. وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية يعني إعادة الاعتبار لوظائف البنك المركزي، وذلك من خلال منحه السلطة والاستقلالية التي تسمحان له ببلوغ هدفه السامي:"المحافظة على النقد" من حيث الوجود ومن حيث العدم.

إننا لا نتصور أيّ أسلوب سحري، خارج السياسة النقدية، يمكّن النقد من أداء وظائفه كما نريدها. وكل ما يقترح خارج هذا الإطار إما أنه يفتقد إلى الواقعية (كالرجوع إلى قاعدة الذهب)[35] أو أنه من قبيل الترفيه الفكري (أي أنه من قبيل الخيال).

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق السياسة النقدية يعني كلا من الاقتصاديين: الإسلامي وغير الإسلامي. ذلك أن كلا منهما ليس بمنأى عن التقلبات الاقتصادية الناتجة عن الأسباب النقدية. غير أننا نعتقد أن مسؤولية الدولة في الإسلام أعظم من مسؤولياتها في غيره من النظم. والسبب في ذلك هو أن مسؤولية الدولة الإسلامية مستمدة أصلا من الدين، وليست مجرد مسؤولية اعتبارية مستمدة من الدستور أو من مختلف التشريعات التي صادق عليها البرلمان، كما هو الشأن في النظم غير الإسلامية.

غير أنه تختلف الأدوات المعتمدة في تحقيق أهداف السياسة النقدية ما بين الاقتصاديين الإسلامي وغير الإسلامي، والسبب الرئيسي في ذلك هو تحريم الربا. وفي هذا الإطار نؤكد القول أن المسؤولية في ابتكار الأدوات الملائمة للسياسة النقدية، والاقتصادية على وجه العموم، تقع بالدرجة الأولى على الاقتصاديين، مع الاستعانة دوما بالفقهاء كلما لمسوا شبهة من الشبهات في الأداة نفسها أو أثناء تطبيقها في الميدان.

وإذ نؤكد على أهمية السياسة النقدية لتحقيق استقرار قيمة النقد، فإننا لا نغفل وجود عوامل أخرى كثيرة ومعقدة من شأنها أن تؤثر على النقد، وليس للسياسة النقدية يد ممدودة إليها، ولذلك نؤكد مرة أخرى على أن دور الدولة في هذا الصدد (حفظ النقد) يظل بارزا، تماما مثلما من واجبها حفظ الدين والنفس، فحفظ النقد يأتي في أعلى درجات حفظ المال.

ومع إن الدولة، من خلال السلطة النقدية، تعتبر المسؤول الأول عن ضمان الاستقرار النقدي، فإن مسؤولية "حفظ النقد" لا تقع على الدولة وحدها، بل إن وجوب "حفظ النقد" يقع أيضا على كافة الأعوان الاقتصاديين الآخرين، أفرادا ومؤسسات. ويتجسد ذلك أساسا بعدم اتخاذ النقد سلعة للمتاجرة فيه، أو بعدم اكتنازه وبالتالي إخراجه من دائرة التداول، وكذا باحترام قواعد الحذر من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض على الدولة وكافة الهيئات المتخصصة السعي نحو نشر الثقافة النقدية حتى يكتسب النقد الاحترام والثقة في الأذهان قبل المعاملات. مع الإشارة إلى أن الاحترام المقصود هنا لا يعني التقديس (le fétichisme). وتتم التوعية "النقدية" عن طريق مختلف وسائل الإعلام وإدراجها ضمن برامج مؤسسات التعليم والتكوين، خاصة منها المعاهد والمدارس المتخصصة في العلوم الاقتصادية والتجارية وإدارة الأعمال.

8- خلاصة:

إنه على الرغم من أهمية السياسة النقدية في تحقيق استقرار النظام النقدي، إلا أن ثمة عوامل متعددة محيطة بالنقد يمكن أن تؤثر في استقرار قيمته، فلا يمكن للسياسة النقدية تحقيق الغرض منها في ظل محيط غير ملائم. فاستقرار قيمة النقد يؤثر ويتأثر باستقرار النظام الاقتصادي. بل وإن النظام الاجتماعي والثقافي له تأثيره أيضا على النقد، فالنقد، كما أشرنا إليه من قبل، هو سلعة يتعامل بها الجميع. والأهم من ذلك أن النقد أصبح، في ظل عولمة الأسواق، سلعة عابرة للقارات، وهو ما نتج عنه انتقال سريع للأزمات الاقتصادية والنقدية عبر البلدان، فأصبحت السياسات النقدية الوطنية في وضع هش وتأثير ضئيل. ومن هنا أضحى الاهتمام باستقرار النظام النقدي الدولي يحظى بالأولوية لدى مختلف الحكومات والهيئات الدولية.

ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الأهداف النهائية للسياسة النقدية متماثلة بين الاقتصاديين الإسلامي وغير الإسلامي فإن الأهداف الوسيطة أو الأدوات ليست كذلك. فتطابق الغاية لا يعني تطابق الوسيلة. ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاختلاف إلى تحريم الربا من جهة، واختلاف طبيعة النشاط المصرفي بين النظام الإسلامي وبين النظام غير الإسلامي من جهة أخرى.

ولذلك فإن الصياغة الإسلامية للسياسة النقدية ترتكز على قاعدة أساسية ثلاثية الأبعاد: تحريم الربا، وتحريم الاكتناز، والالتزام بتعاليم السلطة النقدية كمطلب شرعي.

تحريم الاكتناز طاعة ولي الأمر:

وينتج عن هذه القاعدة الثلاثية ثلاث نتائج أساسية هي:

عدم اتخاذ النقد سلعة للمتاجرة فيه، وهو ما يعني الخروج به عن وظائفه الطبيعية؛

تحقيق قدر أعلى من الانسجام ما بين الأهداف الكلية (السياسة العامة) وبين الأهداف الجزئية (السياسة النقدية)؛

تحقيق الهدف الرئيسي للسياسة النقدية والمتمثل في استقرار قيمة النقد.

الهوامش

1-ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة الكتب الثقافية، 1992، مجلد3 ، ص425

2-وقد اختلف الفقها في المنافع : هل تدخل في مفهوم المال أم لا تدخل .

3- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، ج2، دار إحياء التراث -العربي، بيروت، د.س، ص62

4- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، دار صادر، بيروت، ص ص395-396

5- والحقيقة أنه لا عجب في ذلك إذا ما علمنا أن آدم عليه السلام عُمر نحو ألف سنة. قال ابن عباس: كان -عمر آدم 936 سنة. أنظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مجلد1، دار صادر، بيروت،1995، ص51.

6- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، إغاثة الأمة في كشف الغمة ، مؤسسة ناصر للثقافة -بيروت 1980 ، ص84.

7- حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود

8- وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. أنظر في ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، دار الجيل، بيروت، د.س، ص156

9- أنظر تفصيل هذا الاتجاه، وكذا الاتجاه الذي يعتبر النقد الورقي بمثابة عروض تجارة كالفلوس (وهم الأقلية) في: هايل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص160 وما بعدها.

10- الحديث أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم. (أنظر: الصنعاني، سبل السلام- شرح بلوغ المرام، ج2، دار الحديث، القاهرة، ص544)

11- من الملاحظ أن الصرف جاء استثناء لهذه القاعدة باعتباره تيسيرا للمعاملات الدولية، ولكن اشترط فيه أن يتم يدا بيد (التقابض في المجلس) ولا تجوز فيه النسيئة (أي تأجيل أحد العوضين).

12 – كلمة "ائتماني" (**Fiduciaire**) أصلها لاتيني (**fiducia**) وتعني الثقة (**confiance**).

13 – وهو رحالة عربي (1304-1378م)، ولد بطنجة، قضى 28 سنة يجوب الأرض شرقا وغربا .. وقد قضى ثمانية أعوام في خدمة سلطان دهلي (الهند)، الذي أرسله في سفارة إلى الصين . وقد وصف رحلاته المشهورة باسم "تحفة النظار، وغرائب الأمصار، وعجائب الأسفار "(الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي1965، ص11).

14- أنظر: عبد الحميد السايح ، محاضرة طبعت في إطار نشرة إعلامية "حول الاقتصاد الإسلامي" للبنك الإسلامي الأردني (نشرة إعلامية رقم 5)،د.س. وكذا: هايل يوسف، م.س، ص ص37-38

15- G. Jacoud, la monnaie dans l'économie, 2°éd., Nathan, Paris, 1996, p22

16- راجع: المقريزي، م.س، ص 80 وما بعدها.

17 – مهما كانت الآثار الممتدة إلى القطاعات الأخرى (المرتبطة بتلك السلعة) فإنه، على الأقل في الفترة القصيرة، لا تؤثر في سير الاقتصاد ككل.

18 – باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد –وجهة نظر النقديين، دار المريخ، الرياض، 1988، ص27

19 –نفسه، ص35

20 – "مبدأ ساي" هو تطبيق "لقانون ساي" (والذي يفترض اقتصاد مقايضة) في اقتصاد نقدي. ويتمثل قانون ساي - المعروف– في أن كل عرض يخلق طلبه. وأول من أشار إلى "مبدأ ساي" جون ستوارت ميل (1829) في مقاله "أثر الاستهلاك على الإنتاج". (ب. سيجل، 1987، ص33).

21 – أنظر: ج.م. كينز، النظرية العامة، ترجمة: فهاد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،د.س، ص352

22- L. Orio – J-J. Quilles, L'économie keynésienne, éd. NATHAN, 1993, p 48

23- مع العلم أن المصارف المركزية اليوم أصبحت تضطلع بمهام أخرى أهمها وضع السياسة النقدية لتحقيق أغراض أخرى إلى جانب استقرار النقد .

24- أنظر في ذلك: محمد عبد المنعم عفر :

السياسات الاقتصادية والشرعية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط:1 1987 هـ/1407م، ص398

– عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار الفكر الإسلامي بعد عام 1396هـ/ 1976م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي–جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1994، ص ص91 -117

25- أنظر هذه الإجراءات في: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان،ط2: 1990، ص ص126-125

26 - نفسه، ص216.

27- نفسه، ص217.

28- أنظر: هايل يوسف داود ، م.س، القاهرة، ص ص174-175

29- لمزيد من الاطلاع أنظر": R. Coste – J. Cernès, La monnaie et ses marchés :du franc à l'ecu, les éditions Liaisons,Paris, 1993 , pp30 - 38

30- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، 1997،ج5، ص ص231-232.

31- نفسه، ص 226

32- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج2، د.س، ص4

33- نفسه، ص6.

34- م.ع. شابرا، م.س، ص52

35 - مع الإشارة أن تطبيق قاعدة الذهب لا يعني طبعا الاستغناء عن السياسة النقدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾

"سورة الرحمان، الآية 7"